جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

ملحق للجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهـــاً

العدد ٢٦٧ تابع (ب)	الصادر فى يوم الأربعاء ١٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ الموافق (٢٩ نوفمبر سنة ٢٠٢٣)	السنة ١٩٧ هـ

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨

بشأن ضوابط إتاحة استخدام الأنظمة الالكترونية فى حضور اجتماعات جماعة حملة وثائق صناديق الاستثمار والتصويت عليها عن بعد

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سـوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسـنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسـنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٨ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بهذا القرار عند اسـتخدام صناديق الاسـتثمار للأنظمـة الإلكترونية التى تكفل لحملة الوثائق حضور اجتماعاتها وإثبات إجراءاتها والتصويت عليها عن بعد .

ويجـب أن تتضمن الدعوة لاجتمـاع جماعة حملة الوثائق بيان للآلية التكنولوجية المستخدمة فى عقد اجتماع الجماعة والتصويت من خلالها ، وكذا وسائل الاتصال التى تمكن حاملى وثائق الصندوق من تقديم أى استفسارات خاصة بالاجتماع أو الموضوعات المعروضة به أو التصويت عليها .

(المادة الثانية)

يجب أن يتضمن النظام الالكترونى المشار إليه بالمادة السابقة ما يلى :

١ - وسـائل التأمين والحماية اللازمة لضمان ولوج حملة وثائق الصندوق القائمين فى تاريخ انعقاد الاجتماع وفقا للثابت بسـجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة

المعنية بالنسبة لوثائق الاستثمار غير المقيدة بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة المصرية، وكذا ضمان السرية عند التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق، وذلك كله وفقا للمواصفات التى توافق عليها الهيئة.

٢ - السماح بإرفاق المستندات الخاصة بالموضوعات التى سيتم مناقشتها باجتماع جماعة حملة الوثائق، وكذا السماح لحاملى الوثائق بالاطلاع على هذه المستندات.

٣ - السماح باستخراج نسخ من التقارير المثبتة لعقد اجتماع جماعة حملة الوثائق والتصويت على قراراتها، وعلى الأخص مستخرج بكشف حضور حاملى الوثائق ونتيجة التصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة.

٤ - ما يفيد التحقق من هوية حامل الوثيقة الحاضر لاجتماع جماعة حملة الوثائق، وما يفيد إثبات حضوره.

٥ - التأكد من قيام حامل الوثائق المقيدة بالبورصة المصرية بتجميد وثائقه قبل انعقاد اجتماع الجماعة بثلاثة أيام على الأقل.

٦ - عدم السماح لحامل الوثيقة القائم بالتصويت عن بعد استخدام حق الإنابة فى التصويت.

٧ - تمكين حامل الوثيقة من إبداء رأيه بالتصويت على كل موضوع من الموضوعات المعروضة باجتماع جماعة حملة الوثائق وطرح الاستفسارات اللازمة بشأنها وذلك قبل خمسة أيام عمل على عقد الاجتماع وكذا أثناء انعقاده، كما يجب أن يتضمن النظام أيضاً تمكين المسئولين عن الاجتماع من الرد على هذه الاستفسارات .

٨ - تمكين شركة خدمات الإدارة المعنية بالنسبة لصناديق الاستثمار غير المقيد وثائقها بالبورصة المصرية أو شركة الإيداع والقيد المركزى للأوراق المالية بالنسبة للوثائق المقيدة بالبورصة، بحسب الأحوال، من تغذية النظام الالكتروني ببيانات سجل حملة الوثائق فى وقت التصويت على قرارات اجتماع الجماعة وكذا وقت انعقاد الاجتماع، للتأكد من استمرار ملكية حامل الوثيقة القائم بالتصويت وقت انعقاد الاجتماع.

٩ - السماح لحامل الوثيقة الذى قام بالتصويت قبل انعقاد الاجتماع بتغيير تصويته إذا رغب فى ذلك أثناء الخمسة أيام المشار إليها بالبند (٧) من هذه المادة، وذلك دون الإخلال بحقه فى الحضور يوم الاجتماع وتغيير تصويته السابق .

(المادة الثالثة)

لا يجـوز عقـد اجتماع جماعة حملـة وثائق صناديق الاسـتثمار المفتوحة إلا بعد انتهاء فترة تلقى طلبات الشراء والاسترداد في يوم الاجتماع.

(المادة الرابعة)

يلتزم مراقب حسابات الصندوق وأمين السر وفارزى الأصوات أثناء انعقاد اجتماع جماعة حملة الوثائق بإثبات الطريقة التي تم التحقق بها من هوية وصفة حامل الوثيقة وعدد الوثائق التى يحق له التصويت بموجبها بالنظام الالكتروني.

(المادة الخامسة)

تلتـزم صناديق الاسـتثمار بتسـجيل مناقشـات اجتمـاع جماعة حملـة الوثائق علـى إحـدى الوسـائط الالكترونية، وتكـون تلك الوسـائط بمثابة وثيقـة معدة على مسـئولية الشركة ترفق بمسـتندات التصديق على محضر اجتماع الجماعة، ويتم إعلان نتيجـة التصويت على قرارات جماعة حملة الوثائق وفقا للثابت بسـجل حملة الوثائق فى وقت الاجتماع.

وفى جميع الأحوال، على صناديق الاستثمار موافاة الهيئة بأى بيانات أو معلومات أو مستندات تطلبها بشأن تلك الاجتماعات.

(المادة السادسة)

ينشـر هذا القـرار فى الوقائع المصريـة وعلى الموقع الإلكترونـى للهيئة والبورصة المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د. محمد فريد صالح

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣
٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٩ - ٢٠٢٣/٢٥٥٢٨